١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٠١٦/٤٤
بيروت في

٢٠ آذار ٢٠١٩

قرار رقم ١/٤٧٢
سحب طبخة مستحضر طبي من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على محضر التفتيش الصيدلي رقم ٣٠٦٤٩ ء تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ المثبت وجود اختلاف في البيانات (رقم الطبخة و تاريخ انتهاء الصلاحية) بين العبوة الخارجية و الداخلية في علبة من دواء XENICAL ، و بالتالي يعتبر غير مضمون الجودة.
بناء على مراسلات شركة مستودع ادوية اومنيفارما ش.م.ل. المرفقة بجواب عبر البريد الاكتروني من شركة F.Hoffmann-La Roche Ltd و المتضمن افادتهم ان طبخة دواء XENICAL 120mg 84 Capsule رقم M2286M7 لم تُصدَر الى لبنان بل الى بلدانٍ اخرى .
و حفاظاً على الصحة و السلامة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداولها طبخة المستحضر الطبي الآتي بيانه :

Product	LOT#	Expiry date	Manufacturer
XENICAL120mg 84 Capsule	M2286M7	3/2020	Roche SpA – Italy

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.